حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري

الأستاذ: **عثمان طارق**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة محمد الشريف مساعدية / سوق أهراس -

ملخص :

أنشأت الانترنت عالما افتراضيا موازي للعالم الحقيقي، ورغم الايجابيات التي قدمتها الانترنت للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة، ومن هذه العمليات استغلال الأطفال في المواد الإباحية الذي يعد أكبر صور الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة، حيث سهلت الانترنت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في المواد الإباحية وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم، لذلك تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وتدخلت العديد من التشريعات الحديثة لتجريم مختلف الصور التقليدية والمستحدثة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسنناقش في هذه الدراسة نطاق الحماية التي يوفرها التشريع الجزائري للأطفال في مواجهة استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت.

Résumé:

Le Parmi les avantages considérables de l'internet c'est la navigation aisé dans le virtuel , a contrario ; il représente une occasion propice a la foi pour les délinquants et l'organisations criminelles qu'ils n'hésitent pas a exploité les enfants en matière pornographiques, grâce a l'usage facile du web.

Comme exemple on mis l'accent sur l'exploitation sexuelle des juvéniles qui constitue l'exemple le plus répondus et la cause prépondérante d'une croissance vertigineuse de la pédophilie.

Pour cette raison, les efforts internationaux tentent de battre en brèche le phénomène grâce a une pénalisation de toute formes d' exploitation des juvéniles en matière pornographique.

Dans cette étude nous essayons de préciser le champs de la protection législative des juvéniles contre l' exploitation pornographique a travers l'internet a l'épreuve du droit algérien.

تمهيد

يعد الاستغلال الجنسي عملا ممقوتا ترفضه جميع الديانات السماوية ومختلف الثقافات الإنسانية، لذلك كثف المجتمع الدولي جهوده في مكافحة هذه الظاهرة التي شكلت صورة حديثة من صور الاسترقاق والاستعباد للإنسان، عبر إصداره للعديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، وقد شكل الأطفال شريحة هامة من ضحايا الاستغلال الجنسي نظرا لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية، حيث تشير الدراسات والتقارير الدولية إلى سعة حجم استغلال هاته الشريحة وطابعها الواسع الانتشار، نذكر منها دراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال[1] التي أشارت إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية، من تعرض 150 مليون فتاة و73 مليون صبي تحت سن الثامنة عشر إلى علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي والاستغلال أثناء عام 2002، ويعد التعامل في المواد الإباحية للأطفال أحد صور الاستغلال الجنسي التي لا تزال تتطور بوتيرة مخيفة، حيث أضحت صناعة مربحة تقدر سوقها العالمية بمليارات الدولارات واستغلال الأطفال في هذه المواد إضافة إلى كونه يشكل نوعا من العبودية المعاصرة، هو أيضا جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق الإنسان كونه يشكل اعتداءا جنسيا يجعل من الطفل شيئا جنسيا وتجاريا، وهو عمل تنجم عنه أضرار جسيمة يمكن أن تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للطفل، إضافة إلى ما قد تؤدي إليه من حمل مبكر للفتيات والأمراض المعدية عن طريق الجنس.

وقد كان للتطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وبصفة خاصة الانترنت الأثر البالغ في نمو واستفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وتطور أساليبها، فعلى الرغم من الايجابيات التي منحها انتشار الانترنت واستخدامها في مجالات الحياة المختلفة، إلا هذا التطور كان له جانب آخر اتسم بالأنانية والاعتداء غير المشروع على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، فقد مثلت الانترنت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة وخاصة في استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث سهلت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلال للأطفال في المواد الإباحية وكانت سببا في ازدياد الاعتداءات عليهم، لذلك تدخلت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة وجرمت هذا الأسلوب المستحدث من الاستغلال الجنسي للأطفال، أما في التشريع الجزائري فإنه في غياب قانون مستقل لحماية الطفل يتولى تجريم مختلف أشكال الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، **فإن التساؤل يطرح حول مدى انطباق وكفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت؟**

وتظهر أهمية حماية الأطفال في التشريع الجزائري من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت، في كون مستغلي الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت من أفراد ومنظمات، يركزون

جهودهم على الدول التي لا توفر تشريعاتها الحماية الكافية للأطفال من هذا النوع المستحدث من الاعتداء، حيث يمكنهم فيها استغلال الأطفال دون أن تخضع أفعالهم لأحكام التجريم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا التطرق في مبحث أول إلى ماهية استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت ثم النظر ضمن مبحث ثاني في إمكانية استفادة القصر من الحماية التي يوفرها المشرع عبر تجريم التعامل في المواد المخلة بالحياء، وفي المبحث الثالث سنقوم أيضا بالنظر في إمكانية استفادة القصر من الحماية التي يوفرها المشرع عبر تجريم الاعتداء على الحق في الصورة، أما المبحث الرابع والأخير فسنقوم فيه بإجراء تقييم للحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت.

المبحث الأول: ماهية استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

يقتضي تحديد ماهية استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت بيان المقصود بالمواد الإباحية للأطفال ومخاطر التعامل فيها عبر الانترنت، كما يستوجب التطرق للجهود الدولية المبذولة في هذا مجال حماية الأطفال من هذا الاستغلال.

المطلب الأول: المقصود بالمواد الإباحية للأطفال

يلتبس الأمر لدى بعض الفقه الذي يدخل استغلال الأطفال في المواد الإباحية ضمن مفهوم استغلال الأطفال في الدعارة فيشمل مفهوم دعارة الأطفال عندهم كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء 2 ، والصحيح هو أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعد أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة، رغم أنهما كثيرا ما يتداخلان فتقود إحداهما إلى الأخرى 3.

ولم يتضمن التشريع الجزائري أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال غير أنه بالرجوع إلى أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه [4] نجده يعرف المواد الإباحية للأطفال في الفقرة ج من المادة 02 بأنها ((تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)).

ومن التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم المواد الإباحية نجد التعريف الوارد بالمادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، الذي عرف المواد الإباحية للأحداث بأنها ((تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك

باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل -على سبيل المثال لا الحصر-: المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يبث على شبكة الإنترنت والصور. كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقية))، وعرفت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية [5] المواد الإباحية للأطفال في المادة 09 بأنها ((كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح))، من التشريعات العربية القليلة التي اهتمت بتحديد مفهوم المواد الإباحية للأطفال نجد المشرع الإماراتي الذي عرفها في الفقرة 14 من المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد بأنها ((أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره)).

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تفيد نفس المعنى حيث لا تتضمن أي اختلافات جوهرية، كما يستنتج منها مجموعة من العناصر التي تكون لنا مفهوم المواد الإباحية للأطفال وهذه العناصر هي كالتالي:

1- المواد الإباحية للأطفال تصوير مرئي متعلق بطفل أو أكثر يتم بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة كانت.

2- يظهر هذا التصوير أعضاء جنسية للطفل أو نشاط جنسيا يشترك فيه الطفل.

3- يستوي أن يكون هذا التصوير حقيقيا أو افتراضيا أو بالمحاكاة.

المطلب الثاني: مخاطر التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت

تعتبر ظاهرة التعامل في المواد الإباحية للأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل اعتداءا على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالا اقتصاديا لعرض الطفل وللضعف والقصور الذي يعتري قدراته الذهنية والعقلية والبدنية، في أعمال تضر بنمائه البدني والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي، إضافة إلى كون التعامل في هذه المواد من شأنه إثارة نزوات الشواذ أصحاب الميل الجنسي للأطفال، وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية ضد الأطفال. [6]

وقد خلقت الانترنت بيئة فسيحة للاستغلال الجنسي للأطفال عبر استغلالهم في المواد الإباحية، حيث ترتب على ظهورها حدوث تغير جذري من ناحيتي الحجم والطابع في إنتاج وتوزيع ونشر المواد الإباحية للأطفال، فبعدما كان التعامل في هذه المواد والسعي للعثور عليها والانتفاع بها يعني الدخول في مخاطر كبيرة وتكبد نفقات عالية، أصبح الأمر مع ظهور الانترنت وشيوع استخدامها سهلا

يسيرا وبأقل التكاليف، وذلك بسبب التطور المستمر لأساليب الإنتاج والاستعمال وسهولة الحصول على الوسائل التكنولوجية الجديدة، فلا يشك أي شخص على إطلاع بما يجري في هذا العالم الافتراضي في وجود عدد كبير من الأشخاص المتورطين في التعامل بالمواد الإباحية للأطفال، كما أنه لا شك في أن عدد هذه الصور والأفلام يصل إلى ملايين كثيرة في حين أن عدد الأطفال الذين يجري تصويرهم في هذه الصور يصل إلى عشرات الآلاف وهذا يقتصر على ما تم اكتشافه حتى الآن.[7]

وحسب تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لسنة 2010 حول إباحية الأطفال [8]، فإن عددا كبيرا من المعتدين الجنسيين على الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج وتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تعتبر صور الأطفال المنتجة ذاتيا وبشكل غير مشروع عبر الانترنت ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة، وتزداد خطورة هؤلاء عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل صور مآثرهم الجنسية مع القصر عبر الانترنت، وعندما تبلغ هذه الأفلام أو الصور الانترنت فإنه لا يمكن إعادة سحبها ويستمر تداولها إلى الأبد، لذلك فإن الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فيعيش بذلك هؤلاء القصر بقية حياتهم وهم يواجهون استمرار وجودها، إضافة إلى كون هذه الأفلام والصور قد تصبح في حالة عدم نشرها وسيلة مهمة لابتزاز الطفل ومساومته من أجل إخضاعه إلى مزيد من الاستغلال ومواصلة العلاقة الجنسية معه.

المطلب الثالث: الجهود الدولية المبذولة لحظر التعامل في المواد الإباحية للأطفال

لفت الانتشار المتزايد لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية اهتمام المجتمع الدولي، وإيمانا منه بخطورة مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، كما عقدت عدة مؤتمرات دولية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر التعامل في المواد الإباحية للأطفال

أولا- إعلان حقوق الطفل (لعام 1924 و 1959): في 26 سبتمبر 1924 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، ورغم أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، كما أنه لم يوجه إليها بل وجه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم المتحدة، فلم يرتب بذلك أية التزامات قانونية في حق الدول، إلا أنه كان له الفضل في إعلان العديد من المبادئ والحقوق المعترف بها لصالح الطفل، منها وجوب حمايته من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة، إضافة إلى وجوب

تمتعه بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي، وحقه في الغذاء والدواء والرعاية النفسية والاجتماعية.[9]

وفي 20 نوفمبر 1959 اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى، نص فيها المبدأ التاسع على أنه ((يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.....))، وهذا المبدأ واضح في النص على حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الاستغلال، بما فيها استغلاله الجنسي في المواد الإباحية.[10]

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: نصت الاتفاقية على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بجميع أشكاله، ويتضح من أحكام هذه الاتفاقية التي جاءت بقواعد لحماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال بجميع أنواعه، بأنها تلقي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عاتق الدولة التي تصبح طرفا فيها، باتخاذ إجراءات محددة لحماية الطفل وضمان رعايته، وعلى ذلك فإن أي تقصير من الدولة أو امتناع عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير يؤدي لارتكابها نوعا من الإجرام المنظم بالطفل، كذلك يعتبر كل انتهاك لأحكام حماية الطفل الواردة في الاتفاقية سواء في صورة فعل إيجابي أو امتناع سلبي، تعسفا يهدر الحماية التي قررتها الاتفاقية للأطفال.[11]

فقد نصت المادة 43 على أن ((تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة)).

ولم تكتفي أحكام الاتفاقية بذلك بل ألزمت كذلك الدول الأطراف في المادة 39 باتخاذ ((كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج، هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته))، وذلك لضمان شفائهم وإعادة دمجهم في المجتمع، حيث أن عواقب الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كانت عاطفية أم جسدية

كفيلة بأن تقوده إلى مشاكل سلوكية وإلى فقدان احترام الذات، إضافة إلى الأمراض المنقولة بالجنس وكذلك الأمراض العقلية والبدنية.

ثالثا- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: أقرت ديباجة هذا البروتوكول بمأساة استمرار بغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، كما اعترفت بأن عددا من المجموعات شديدة الضعف بما فيها الأطفال الإناث تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي، فالأطفال الإناث يمثلن الفئة الأكبر من بين الفئات الضعيفة التي تستغل جنسيا، كما أقرت أيضا بتوافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وتشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999)، لا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداوالترويج لها.

وبالرجوع إلى أحكام هذا البروتوكول نجده قد عرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة ج من المادة 02 بأنها ((تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا))، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول على أن ((تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ- .....ب- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية.

ج- وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة الثانية))، كذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الثانية كل دولة طرف في البروتوكول بأن تتخذ ((التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها))، كما ألزمتهم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ((باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية)).

رابعا- الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقية رقم 182 أسوأ أشكال عمل الأطفال [12] : تم اعتماد هذه الاتفاقية بعد إدراك المجتمع الدولي بأن بعض أشكال عمالة الأطفال تبلغ درجة من

الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية للطفل، أو من الخطر على صحته أو سلامته أو حتى حياته، ورغم أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، إلا أنها اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث نصت الفقرة ب على أنه ((يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية أ-..... ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية))، ويرى بعض الفقه أن وصف الدعارة وإنتاج المواد الإباحية للأطفال أو أداء العروض الإباحية باعتبارها أشكالا للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن استخدام الأطفال في مثل هذه الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق الإنسان.[13]

خامسا- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[14]:

تعتبر الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول معاهدة تعالج الإشكاليات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، حيث انضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية الخاصة بالجريمة المعلوماتية، وتعد المادة 09 من هذه الاتفاقية وثيقة الصلة بمسألة حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على ضرورة تبني الدول الأطراف الإجراءات التشريعية أو أي إجراءات أخرى ضرورية لتجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال بغرض نشرها عبر نظام معلوماتي، وتجريم تقديم أو إتاحة، ونشر أو نقل المواد الإباحية للأطفال، والتزود أو تزويد الغير بالمواد الإباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي كما حثت أيضا على تجريم حيازة المواد الإباحية للأطفال في نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية.

وقد حددت هذه الاتفاقية المقصود بالمواد الإباحية للأطفال في الفقرة الثانية من المادة 09 بكونها كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه طفل يقوم بسلوك جنسي، أو صورة حقيقية تمثل طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح، واعتبرت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن المقصود بالطفل في هذه الاتفاقية هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، غير أنها سمحت للدول الأطراف النزول بهذا السن عند تحديد المقصود بالطفل على أن لا يقل عن ستة عشر عاما.[15]

وحثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف في المادة 11 بضرورة تبني الإجراءات اللازمة لتجريم الاشتراك والشروع في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما حثتهم المادة 12 على ضرورة تبني الإجراءات اللازمة لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، أما

المادة 13 فأكدت على ضرورة إفراد عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية.

سادسا: إعلان عالم جدير بالأطفال [16] : تعهدت الدول التي شاركت في إصدار هذا الإعلان في الفقرة ج من البند 43 على ((حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الولع المرضي بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم)) وتعهد المؤتمرون في الفقرة 40 من البند 44 بضرورة ((اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي على سبيل الاستعجال لإنهاء ... استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال والولع المرضي بالأطفال، ومكافحة الأسواق القائمة لهذه الأنشطة))، ونصت الفقرة 41 من البند 44 على تعهد الدول المشاركة ب ((رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا والاتجار بهم بما في ذلك عن طريق الانترنت وما يترتب على ذلك من آثار ضارة))، أما الفقرة 47 من البند 44 فنصت على وجوب ((اتخاذ التدابير اللازمة بجملة وسائل، منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك الانترنت، لأغراض بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية والولع المرضي بالأطفال، وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال واليافعين)). [17]

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية المنعقدة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال

أولا- مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال [18] : استنادا إلى ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من حظر للاستغلال الجنسي للأطفال، أقرت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر إعلانا للعمل على وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا، وقد ورد بهذا الإعلان الإشارة إلى تزايد عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ونبه إلى مشاركة المجرمين وشبكات الإجرام في هذا الازدياد، كما اعتبر أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعد خرقا صارخا لحقوقهم، كما يعد نوعا من الإكراه والعنف الممارس على الأطفال ونوعا من العبودية المعاصرة، وقد نص هذا الإعلان على جملة من الالتزامات على الدول من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي ومن هذه الالتزامات:

- تجريم الاستغلال الجنسي وإدانة ومعاقبة كل من له علاقة بهذا الفعل، سواء داخل أو خارج أوطانهم، مع التأكيد على أن الأطفال ضحايا هذه الممارسات لن يعاقبوا.

- إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

- دعم وتفعيل وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج المدعومة بالآليات الإقليمية، الوطنية والمحلية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ثانيا- مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال [19] : بعد خمس سنوات من المؤتمر الدولي الأول اجتمع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الأهلي وأعضاء المجتمع المدني من شتى بقاع العالم في المؤتمر الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما باليابان، وكانت الأهداف المعلنة للمؤتمر تتمثل في استعراض التطورات الحاصلة منذ مؤتمر ستوكهولم، وتحديد المشاكل الرئيسية والثغرات التي تعترض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو غير تجارية، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للاستغلال الجنسي للأطفال. [20]

وقد أقرت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر التزاما للعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عرف بالتزام يوكوهاما العالمي، الذي تم اعتماده كوثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. [21]

وقد ورد في هذا الالتزام تأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول المنعقد بستوكهولم وأكد على التزام الدول بتعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وأن تكفل في ذلك الموارد المالية الكافية لمكافحته، وزيادة التوعية ونشر المعلومات من أجل حماية الأطفال، كما أكد على الالتزام بتعزيز التعاون على جميع الأصعدة وتجميع الجهود من أجل القضاء على كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع أنحاء العالم.

ثالثا- مؤتمر ريو دي جانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين [22] : بعد سبع سنوات من انعقاد مؤتمر يوكوهاما انعقد المؤتمر العالمي الثالث، وقد حضره ممثلين عن مختلف الشرائح المعنية بمسألة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، من ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان والأجهزة المعنية بتنفيذ القوانين، إضافة إلى رجال القانون والزعماء الدينيين، والبرلمانيين والباحثين وممثلين عن الأطفال والمراهقين وللمجتمع المدني والقطاع الخاص، وكان من أهم الأهداف المعلنة لهذا الحدث استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم لعام 1996 والتزام يوكوهاما العالمي لعام 2001، ولتحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسية، ولتجديد الالتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وحظره ووقفه، وتقديم الدعم الضروري للأطفال الذين يقعون ضحية له، وقد توج هذا المؤتمر بإقرار إعلان ونداء عمل ريو ديجانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي تضمن لأول مرة معالجة

صريحة لمسألة الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات والانترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث دعا إلى ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما في ذلك الصور الافتراضية والتصوير الذي يستغل الأطفال جنسيا، فضلا عن الحصول العمدي لهذه المواد والاطلاع عليها، وينبغي أن تمتد المسؤولية على هذه الأعمال إلى الأشخاص المعنوية.[23]

المبحث الثاني: تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

حماية للحياء العام نص المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات[24] على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، حيث جرم فيها المشرع فعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، ورغم أن المشرع لم يقم بإجراء أي تعديل على نص المادة 333 مكرر لتكييفها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنه لم يشدد العقاب على جرائم التعامل في المواد المخلة بالحياء إذا كانت متعلقة بقصر، أو عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي شبكة معلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما فعلت العديد من التشريعات الحديثة التي طوعت نصوصها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أن هذا لا يمنع من البحث في العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، للنظر في مدى قابلية أحكام هذه الجرائم للانطباق على أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية المرتكبة عبر الانترنت.

المطلب الأول: جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

يتضح من الشطر الأول للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء يتطلب قيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي.

الفرع الأول: العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة

يشترط لتحقق العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على شيء مخل بالحياء، والأشياء المخلة بالحياء العام هي تلك التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي وتضم الكتابة بجميع أشكالها[25]، سواء كانت في شكل مطبوع أو محرر أو رسم أو لوحات زيتية أو صور يدوية أو فوتوغرافية أو أي شيء آخر، وعبارة " أي شيء مخل بالحياء " التي وردت في المادة 333 مكرر تدل على أن الأشياء التي ذكرت وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كأفلام الفيديو الخليعة والصور الالكترونية المتداولة أو المتاحة في العالم الافتراضي، ولا عبرة في نظر المشرع بنوع

المادة التي أفرغت فيها هذه الأعمال فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا أو أي شيء آخر، كما قد تكون قرصا مضغوطا أو الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني الذي يتضمن هذه المواد، غير أنه ينبغي التمييز هنا بين الصور والكتب التي تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية، وبين الصور والكتب العلمية التي تتضمن صورا وأوصافا دقيقة لعورات الرجل أو المرأة أو القصر وذلك بهدف التعليم أو التثقيف الطبي، فهي بذلك لا يمكن أن تشكل أي إخلال بالحياء العام، كما يجب التمييز أيضا بين الأشياء المنحوتة أو الصور العارية المثيرة للشهوة الجنسية، والأشياء المنحوتة أو الصور العارية الفنية التي تخلو عادة من أي نية في إثارة الجنس. [26، 27]

وبناء على هذا المفهوم للأشياء المخلة بالحياء فإن المواد الإباحية للأطفال مهما مكان شكلها وسواء كانت الكترونية أو تقليدية تندرج ضمن هذا المفهوم ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما إذا كانت الأشياء المخلة بالحياء خاصة بالقصر أو البالغين.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياء أو بحيازتها أو عند قيامه باستيراد هذه الأشياء ويقصد بصناعة الشيء المخل بالحياء جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو الإعلانات أو المنحوتات أو أي شيء آخر مخل بالحياء، ولا عبرة في نظر المشرع بنوع الوسيلة التي يتم بها إنتاج هذه المواد أو المجال الذي تتم فيه أعمال الإنتاج، فمن يقوم بإنتاج هذه الأشياء المخلة بالحياء مستعينا بأحد البرامج المتوفرة عبر الانترنت فإن فعله يندرج ضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.

أما حيازة الشيء المخل بالحياء فيقصد بها تلك السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المخل بالحياء بصفته مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو تحت أي وصف آخر، وتتحقق الحيازة للشيء حتى ولو كان الشخص غير متصل جسمانيا بالشيء، لذلك يعد الشخص حائزا للشيء المخل بالحياء إذا ضبط في غرفته أو مسكنه أو في موقعه الالكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به. [28]

وبالنسبة للاستيراد فيقصد به إدخال سلعة أو خدمة مشروعة للبلاد بالطريقة القانونية، وتبعا لذلك لا يعد التهريب استيرادا، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون استيراد الأشياء المخلة بالحياء خلسة تحت اسم سلعة مشروعة، إذ أن الدولة لا ترخص باستيراد الأشياء المخلة بالحياء [29] ، ونرى بأن هذا السلوك لا يمكن تحققه في العالم الافتراضي فهو يخص فعلا ماديا يقوم به الجاني في العالم الحقيقي يتم بموجبه إدخال المواد المخلة بالحياء المنتجة في دولة أجنبية بطريقة قانونية إلى أرض الوطن.

ويتحقق الركن المادي للجريمة عند قيام الجاني بصناعة أو حيازة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء وإن لم يقم الجاني بالاتجار بهذه الأشياء أو بتوزيعها أو بتأجيرها أو بإلصاقها أو إقامة معرض لها، نظرا لأن المشرع لم يتطلب ذلك في قيام هذا الركن.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياء

يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحققه ضرورة علم الجاني بأن ما يحوزه أو ما يقوم بصناعته أو باستيراده هو شيء مخل بالحياء، كما يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بصناعة الشيء المخل بالحياء، أو أن تتجه الإرادة إلى حيازة هذا الشيء أو القيام باستيراده.

وعلاوة على القصد العام يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار أو التأجير أو التوزيع أو اللصق[30] أو إقامة معرض للأشياء المخلة بالحياء[31]، فيجب أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياء هي الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصقها أو إقامة معرض لها، ولا عبرة بما إذا كان الجاني يهدف إلى إثارة الغرائز الجنسية أو أية غاية أخرى، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم لتخلف القصد الجنائي الخاص.

المطلب الثاني: جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات[32]، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي، ولما كانت أحكام العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة متطابقة مع أحكام ذات العنصر في جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، فإننا سنكتفي بالتعرض للركنين المادي والمعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياء أو القيام ببيعها أو توزيعها، ويقصد بالعرض وضع المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصورة أو الفيلم أو أي شيء مخل بالحياء عرضة للأنظار، بحيث يمكن أن يراه من يكون في الطريق العام أو من يكون في مكان مباح للجمهور أو من يكون في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن يكون في الطريق العام أو المكان المباح للجمهور.

وبالنسبة لبيع الشيء المخل بالحياء فيقصد به نقل ملكيته مقابل ثمن معين، وهذا يفترض أنه معد سلفا للبيع بحيث يمكن لكل شخص شراؤه [33]، أما سلوك التوزيع فيقصد به تسليم المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء إلى عدد من الأفراد بغير تمييز [34] ، ونرى هنا بأن حصر صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعل العرض أو البيع أو التوزيع يدل على أن المشرع أراد اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي يقع ركنها المادي بواسطة العلانية، نظرا لكون العرض والبيع والتوزيع تعد وسائل تحقيق علانية الأشياء المكتوبة أو ما يقوم مقامها، لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا يمكن أن يتحقق ركنها المادي بغير العلانية، وهذا على خلاف جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء الواردة أحكامها في الشطر الأول من المادة 333 مكرر التي يمكن أن يتحقق ركنها المادي بغير علانية.

والملاحظ أن صور النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تتحقق بوسيلة معينة كما لا يهم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن العرض أو البيع أو التوزيع للشيء المخل بالحياء يمكن أن يتم عبر أي من خدمات الانترنت، كمن يعرض صورة إباحية لقاصر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي بشكل يسمح فيه لكل متصفح لها بالاطلاع على هذه الصورة، أو من يقوم عبر الانترنت ببيع الفيلم الاباحي المتضمن علاقات جنسية يشرك فيها قصر المعروض على موقعه الالكتروني إلى أحد مستخدمي الانترنت، ومن أمثلة سلوك التوزيع الذي يتم عبر الانترنت قيام أحد الأشخاص بإرسال صور إباحية لأحد القصر عبر البريد الالكتروني إلى عدد من الأفراد لا تربطهم ببعض صلة أو رابطة معينة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياء.

طبقا لما ورد في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات، فإن جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء تعد جريمة عمدية، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي، ويتطلب قيام القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بأنه بصدد عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، واتجاه إرادته إلى عرض المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياء أو إلى بيعا أو توزيعها.

المبحث الثالث: تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة على استغلال الأطفال في المواد الاباحية عبر الانترنت

حماية للحق في الصورة جرم المشرع فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في المادة 303 مكرر كما جرم التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة في المادة 303 مكرر1 [35] ، ورغم أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي شبكة معلوماتية

أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم ((... بأية تقنية كانت..))، وللنظر في مدى قابلية هذه النصوص للانطباق على صور التعدي على الأطفال عبر استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك في العالم الحقيقي أو الافتراضي، ينبغي التطرق إلى العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعدي على الحق في الصورة.

المطلب الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

نص المشرع على هذه الجريمة في البند الثاني من المادة 303 مكرر [36] ، و يتضح من خلال هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض وركن مادي وآخر معنوي.

الفرع الأول: العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة:

محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة بموجب البند الثاني من المادة 303 مكرر هي صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص والمقصود بصورة الإنسان هو ذلك الامتداد الضوئي لجسمه [37] ، ويعرفها آخرون بأنها تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت ويستوي في هذه الصورة أن تكون ثابتة أو متحركة، غير أنه يجب أن تكون هذه الصورة متعلقة بشخص وهو في مكان خاص، وتبعا لذلك فإن التعدي على الحق في الصورة باعتباره مظهرا من مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا في المكان الخاص، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الصورة إباحية أم غير إباحية لذلك فإن الشخص الذي يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة غيره الذي يوجد في مكان عام لا يعد فعله داخلا في نطاق التجريم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 303 مكرر [38] ، حتى وإن كانت هذه الصورة تمثل صاحبها وهو في وضع مخل بالحياء.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط صراحة أن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وصاحب الشأن متواجد في مكان خاص، إلا أنه لم يبين المقصود بالمكان الخاص، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن جانبا منه قد أخذ بمفهوم موضوعي في تحديد فكرة المكان الخاص، حيث يعتبر الفعل حسبهم داخلا في نطاق التجريم بالنظر إلى المكان ذاته ودون التفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وبناءا على ذلك فإنه وفقا للتعداد الذي حدده القانون للمكان العام، فإنه يخرج من نطاق الحماية الجنائية صور الأشخاص في الأماكن العامة مثل الشارع والحديقة والميادين والملاعب، أما الأماكن الأخرى فهي تعد أماكن خاصة بطبيعتها ومن ثم تخضع للحماية القانونية ومثالها المسكن والمكتب وغرف الفنادق، وقد سايرت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه. [39] ويرى جانب آخر من الفقه يأخذ بمفهوم شخصي في تحديد فكرة المكان الخاص أن هذا الأخير يتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للأفراد، فالعبرة ليست بطبيعة المكان وإنما بحالة الخصوصية وهذه الحالة هي التي تصبغ المكان بصبغتها وتخلع عليه صفة الخصوصية، وبناءا عليه عرف الفقيه Chavanne المكان الخاص

بأنه ذلك المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة ولا يكون في مقدور الغير دخوله إلا برضاء صاحب الشأن، وعلى هذا الأساس يعد مكانا خاصا المسكن وغرفة الفندق والسيارة الخاصة، ومطابخ المطاعم وغرف الممثلين بالمسارح، وقد أيد جانب من القضاء الفرنسي الأخذ بالمفهوم الشخصي لتحديد مفهوم المكان الخاص حيث استند جانب من أحكام القضاء على فكرة الرضا لتحديد ما إذا كان المكان خاصا أم عاما، واعتبر أن توقف دخول المكان على رضا الشخص المتواجد فيه يترتب عليه أن يكون ذلك المكان خاصا، فيما ذهب جانب آخر من القضاء إلى الاستناد على معيار استخدام المكان، فاعتبر المكان خاصا إذا ما كان يخفي جانبا من الحياة الخاصة حتى ولو كان هذا المكان عاما بطبيعته، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الفرنسي.[40]

يتضح من هذا التحديد لمفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص أن المشرع لم يتطلب في هذه الصورة أن تكون متعلقة ببالغ أو قاصر فنطاق الحماية بموجب هذه الجريمة يشمل القصر كما يشمل البالغين، كما أنه لم يشترط شكلا أو نوعا محددا للدعامة التي تفرغ فيها الصورة محل الحماية الجنائية لذلك فقد تكون دعامة هذه الصورة صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو تقليدي، كما قد تكون دعامة هذه الصورة الثابتة أو المتحركة-الفيديو- قرصا مضغوطا أو الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني، أو موقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن هذه المواد أو أي دعامة الكترونية أخرى، شرط أن تكون هذه الصور المتعلقة ببالغين أو قصر تمثلهم وهم متواجدين في مكان خاص، ونرى بأن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال التي تجسد صورهم الثابتة أو المتحركة وهم متواجدون في مكان خاص يمتد إليها مفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص محل الحماية المقررة بهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

يقتضي اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي يتخذ شكل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص متواجد في مكان خاص، وأن يكون المجني عليه غير راض بهذا السلوك الإجرامي.

أولا- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باتخاذ الجاني لفعل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها فسلوك الالتقاط يقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة، مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك [41] ومجرد تثبيت الصورة يتحقق به السلوك الإجرامي، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فلا يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة، لذلك يعتبر السلوك الإجرامي متحققا حتى ولو لم يستطع الجاني فنيا معالجة المادة التي تم تثبيت الصورة عليها لإظهارها.[42]

ويقصد بالتسجيل حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك كالأقراص المغنطة أو أشرطة الفيديو وذلك لإتاحة مشاهدتها في وقت لاحق أو إذاعتها[43] ، أما النقل الذي يعد الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي فيقصد به تحويل صورة الشخص لإرسالها من مكان تواجد الجاني إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال.[44]

والملاحظ من خلال نص المادة 303 مكرر أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة يجب استخدامها عند ارتكاب السلوك الإجرامي وهو ما يدل على اتساع نطاق الحماية التي قررها المشرع للحق في الصورة، كما قد يفهم من قول المشرع في المادة 303 مكرر((..المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت..)) امتداد نطاق الحماية إلى أفعال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة أي شخص تتم باستخدام أي وسيلة تكنولوجية مستحدثة بما فيها الانترنت وما تتيحه من خدمات وبرمجيات، فمصطلح التقنية مرادف للتكنولوجيا التي غالبا ما تدل على الاختراعات والتطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات.[45]

ثانيا- المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه: يتضح من الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة 303 مكرر أن المشرع أراد أن يجعل من جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، جريمة مادية يتطلب لقيام ركنهما المادي ضرورة تحقق نتيجة إجرامية كأثر لسلوك الجاني، تتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، ورغم وضوح نص المادة 303 مكرر الذي يتطابق مع نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[46] ، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي اختلف حول مدى ضرورة تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه كأثر لسلوك الجاني لاكتمال قيام الركن المادي، غير أن الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء الفرنسي يرى بأن المشرع استلزم أن يترتب على مباشرة السلوك الإجرامي مساس بالحياة الخاصة للمجني عليه لاكتمال الركن المادي[47] ، فعلى القاضي أن يتفحص الوقائع بعمق في كل قضية على حدى وخاصة طبيعة الصور محل الاعتداء من أجل تحديد ما إذا كان هذا التصرف يمس بالحياة الخاصة أم لا، ويدعم هذا الرأي الأعمال التحضيرية لقانون 1970 الذي وضع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث أكد مقرر اللجنة القانونية بالجمعية الوطنية الفرنسية آنذاك صراحة بأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة يشكل أحد العناصر المشتركة للجريمتين الواردتين بالمادتين 368 و369.[48]

ثالثا- عدم رضاء المجني عليه: لا يكفي لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن يلتقط الجاني أو يسجل أو ينقل صورة للمجني عليه وهو في مكان خاص، وإنما يجب علاوة على ذلك أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي للجريمة كونه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفة عدم المشروعة[49] ولكي ينتج الرضا أثره ينبغي أن يكون صحيحا أي صادرا عن إرادة حرة مدركة غير مشوبة بأي عيب من

عيوب الرضا، وأن يكون الرضا سابقا على وقوع السلوك الإجرامي أو ملازما له فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، كما يجب أن يكون الرضا خاصا ومحددا يقتصر على الوقائع والموضوع محل الرضاء ولا يتعداها إلى غيرها.[50]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

كان المشرع الجزائري صريحا في اعتبار التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة جريمة عمدية عندما استعمل عبارة ((.... كل من تعمد المساس...))، لذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بسلوك الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة إنسان، وأن يعلم أن المكان المتواجد فيه المجني عليه هو مكان خاص كما يجب أن يعلم بعدم رضاء المجني عليه، فإذا اعتقد أنه راض بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل فإن القصد الجنائي ينتفي.

كذلك يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة المجني عليه، فلا يتحقق القصد لدى من قام سهوا بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص فترتب على ذلك التقاط صور لصاحب هذا المكان.

المطلب الثاني: جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

تأكيدا على حماية الحياة الخاصة واستكمالا للحماية المقررة في المادة 303 مكرر نص المشرع في المادة 303 مكرر1[51] على تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم المادة 303 مكرر، ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص في أماكن خاصة لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وإنما يكون الهدف من ورائه الاستفادة من هذه المواد واستغلالها، ويتحقق ذلك الاستغلال أو التعامل إما سعيا عن الربح أو لمجرد استعمالها في التهديد أو ابتزاز المجني عليه.[52]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام لصورة أو مستند أو تسجيل تم الحصول عليه بناءا على أحد الأفعال المجرمة التي حددتها المادة 303 مكرر.

أولا- السلوك الإجرامي: حصر المشرع صور السلوك الإجرامي في فعل الاحتفاظ وفعل إعلام أو السماح بإعلام الغير وفي فعل الاستخدام، ويقصد بسلوك الاحتفاظ في هذه الجريمة إبقاء الشخص في حيازته على صورة للغير أو تسجيل أو مستند يخص هذا الغير، ويستوي لدى المشرع أن

يحتفظ الجاني بالصورة أو التسجيل أو المستند لحسابه أو يحتفظ بها لحساب غيره كما يستوي لدى المشرع في تحقق الاحتفاظ أن يتم بأي وسيلة وعلى أية دعامة، لذلك يعتبر محتفظا بصورة من يقوم بإبقاء فيلما أو صورة إباحية للأطفال في القرص الصلب لحاسبه الآلي أو في بريده الالكتروني أو على أية دعامة الكترونية أو تقليدية تخصه، ولتجريم الاحتفاظ دورا وقائيا ذلك أنه يحول دون استعمال أو إعلام الغير بالتسجيل أو المستند أو الصورة.[53]

بينما يقصد بسلوك إعلام الغير في هذه الجريمة تمكين الغير من الاطلاع على فحوى الصورة أو التسجيل أو المستند [54] ويستوي في ذلك تمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع وقد يكون ذلك عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الاتصالات بما فيها الانترنت وماتوفره من خدمات، طالما أن المشرع لم يعين وسيلة محددة لذلك، أو أن يتم إطلاع شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص- من الغير- ذلك أن لفكرة الإعلام مدلولا واسعا في مفهوم هذه الجريمة، وهو ما يستفاد من قول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر1 ((... وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير...)).

ويقصد بالسماح بإعلام الغير تقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلام الغير بفحوى الصورة أو التسجيل أو المستند، ويلاحظ أن المشرع اعتبر من يساعد على هذا الإعلام فاعلا للجريمة خلافا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية حيث كان يمكن اعتباره مجرد شريك، ولعل ذلك يبرز رغبة المشرع في إضفاء حماية أوسع للحق في الحياة الخاصة.

أما سلوك الاستخدام فيقصد به في مجال هذه الجريمة استعمال الصورة أو التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما [55] ، فهو سلوك يخرج به الجاني الصورة أو التسجيل أو المستند من حالة السكون إلى مجال التعامل والاحتجاج، ويستوي في هذا الاستعمال أن يكون عاما أو خاصا فالاستعمال العام هو ذلك الذي يقع بوسائل الإعلام الأكثر انتشارا، بينما الاستعمال الخاص هو الذي لا يتوافر له هذا المقدار الواسع من العلانية، ومثاله الاحتجاج بتسجيل أمام القضاء لإثبات إدعاء.[56]

والملاحظ أن صور النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تتحقق بوسيلة أو بطريقة معينة كما لا يهم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن الاحتفاظ أو فعل إعلام أو السماح بإعلام الغير، أو فعل الاستخدام للصورة أو التسجيل للمستند يمكن أن يتم عبر الانترنت أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات .

ثانيا- محل السلوك الإجرامي: وفقا للمادة 303 مكرر1 فإن سلوك الاحتفاظ أو الإعلام أو تسهيل الإعلام أو الاستخدام يجب أن ينصب على صورة أو مستند أو تسجيل، تم الحصول عليه بإحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر لذلك فإن قيام جريمة التعامل في الصورة أو التسجيل أو المستند يتطلب ارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، وبعد الحصول على

هذه الصورة بهذا الطريق غير المشروع، يمكن تصور إمكانية تحقق التعامل في الصورة أو التسجيل، ويرى الفقه أن اشتراط الحصول على التسجيل أو الصورة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، من شأنه أن يضيق من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة والحديث الخاص، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصورة المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه إذا تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، كما يؤدي إلى خروج فعل الجاني من نطاق التجريم في الحالة التي يرضى فيها الشخص بأن تلتقط أو تسجل له صورة لكن هذا الرضا لم يخول به للغير استعمال الصورة أو نشرها وإعلام الغير بها.[57]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل في التسجيل أو الصورة:

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي، والقصد المتطلب فيها هو القصد العام الذي يقوم على علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، فيجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية مصدر الحصول على التسجيل أو الصورة، كما يجب أن يعلم بأن من شأن ما يقوم به من أفعال أن يؤدي إلى الاستخدام أو الاحتفاظ أو إعلام الغير أو الجمهور أو السماح بإعلامهم بالصورة، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتخاذ سلوك الاحتفاظ أو الإعلام أو السماح بالإعلام أو الاستخدام للصورة، ويؤدي هذا القول إلى عدم قيام الركن المعنوي في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقده وترتب على ذلك إعلام الغير به أو استخدامه من طرف الغير.

المبحث الرابع: قصور الحماية التي يوفرها قانون العقوبات للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت

تبين لنا في المبحثين السابقين أن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وأحكام المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، لذلك فإن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الانترنت التي تجرمها المواد 333 مكرر و303 مكرر و 303مكرر1 إذا كان محلها مواد إباحية، غير أن هذه الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية للقصر من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت، بسبب غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام هذه الجرائم، ولضعف الحماية التي توفرها أحكام هذه الجرائم للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية كما أن أحكام المواد333 مكرر و303 مكرر و 303 مكرر1 لا تمتد لحماية الأطفال من بعض صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء وجرائم الاعتداء على الحق في الصورة

يتضح من أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 333 مكرر من ق ع المتعلقة بفعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياء، أن المشرع يقصد من ورائها حماية الحياء العام لذلك لم تتضمن أحكام هذه الجرائم أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فالتعامل في الأشياء المخلة بالحياء يعاقب عليه سواء كان ضحيته شخصا قاصرا أو بالغا، كما أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجريمة إذا كان المتعامل معه في هذه الأشياء المخلة بالحياء قاصرا، أو كان محتوى هذه الأشياء المخلة بالحياء قاصرا أو قصرا يظهرون في أوضاع مخلة بالحياء.

كذلك فإنه بالرجوع إلى أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر و 303 مكرر1 يتضح أيضا أنها لم تتضمن أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فيستوي في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وكذلك في جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة أن يكون محتوى الصورة متعلقا ببالغ أو بشخص قاصر، كذلك فإن أحكام العقاب المتعلقة بهاتين الجريمتين لا تتضمن أي تشديد للعقاب إذا كان ضحيتها قاصرا لم يبلغ سن الرشد.

والحماية الجنائية للقصر تقتضي إقرار نصوص خاصة للطفل لتجريم الأفعال التي تشكل خطرا أو اعتداء عليه أو تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما يكون المجني عليه فيها قاصرا، حيث تحرص الاتجاهات الحديثة سواء في نطاق التشريعات الوطنية أو على المستوى الدولي إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها، ذلك أن قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني يسهل ارتكاب الجريمة عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، ويذهب البعض إلى القول إلى بأن وظيفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ذات طبيعة مزدوجة، فهي حماية شخصية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها، وهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها القاصر والقوة التي يتمتع بها الجاني ومن ناحية أخرى هي حماية جماعية تحافظ على الأطفال عموما كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى.[58]

المطلب الثاني: ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء

رغم أن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر

الحماية الكافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية خاصة ما تعلق بالحماية التي توفرها جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء، التي اشترط المشرع في قيام ركنها المعنوي ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ويتطلب هذا القصد الخاص أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياء هي الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصقها أو إقامة معرض لها، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياء لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم لتخلف القصد الجنائي الخاص، وهو ما يدفع إلى القول بأن اشتراط القصد الخاص يضيق من نطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب هذه الجريمة، ويترتب على اشتراط القصد الخاص في الركن المعنوي خروج فعل حيازة أو صناعة المواد الإباحية للأطفال عن نطاق التجريم الذي توفره المادة 333 مكرر إذا لم يكن بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو عرضها سواء كان ذلك بالاستعانة بمختلف وسائل تقنية المعلومات بما فيها الانترنت أو تم ذلك بالاستعانة بوسائل تقليدية يتحقق بها سلوك الحيازة أو الإنتاج للمواد الإباحية للأطفال، وهو ما لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى ضرورة تجريم الحيازة والإنتاج بغض النظر عن نية التوزيع أو العرض أو الاتجار، نظرا لما يشكله مجرد الحيازة أو الإنتاج لهذه المواد من خطر على القصر، حيث أثبتت الدراسات الحديثة وجود رابط بين حيازة ومشاهدة المواد الإباحية للأطفال وبين الاعتداء الجنسي على الأطفال، لذا لجأت العديد من الدول التي تسمح بنشر وتداول المواد الجنسية بمختلف أشكالها، إلى سن تشريعات تجرم إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن قصد التوزيع أو العرض أو الاتجار لأهمية ذلك في الحد من حالات الاعتداء الجنسي على القصر، كما أن ذلك من شأنه أن يساعد على كبح جماح هاته الصناعة التي أصبحت سوقها العالمية تقدر بمليارات الدولارات، فلا شك في أن حيازة المواد الإباحية للأطفال يقوي الطلب عليها لذلك فإن الوسيلة الفعالة لكبح إنتاج المواد الإباحية للأطفال هو تجريم هذا الفعل بغض النظر عن أي قصد، وجعل الجزاءات الجنائية مستحقة عن السلوك في كل حلقة من حلقات السلسلة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحيازة [59] ، ومن التشريعات العربية المواكبة لهذا التطور نجد المشرع العماني الذي جرم مختلف أساليب التعامل في المواد الإباحية للأطفال بما في ذلك إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن أي قصد في المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [60] ، كما نجد التشريع الإماراتي الذي أفرد نص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد [61] ، لتجريم الحيازة العمدية للمواد الإباحية للأطفال باستخدام نظام معلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك بغض النظر عن أي قصد. [62]

المطلب الثالث: ضعف الحماية التي يوفرها تجريم الاعتداء على الحق في الصورة

الفرع الأول: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

رغم أن المادة 303 مكرر من ق ع المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر حماية كافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، فجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة تتطلب ضمن عناصر التجريم التي تقوم عليها أن تكون الصورة محل الاعتداء تم التقاطها لشخص وهو في مكان خاص، فإذا كانت ملتقطة له وهو في مكان عام فإن الجريمة لا تقوم لانتفاء أحد عناصر التجريم ويؤدي هذا إلى القول بأن التصوير الإباحي للطفل الذي تم التقاطه عند تواجده في مكان عام، كأن يكون ملتقطا عند تواجده بملهى ليلي أو محل للدعارة يسمح للدخول فيه لكل من يدفع ثمن التذكرة، يعتبر خارجا عن مجال التجريم المحدد بالمادة 303 مكرر.

كذلك يتطلب الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل، فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي، ويترتب على هذا القول بأن القاصر عديم التمييز الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره يستفيد من الحماية التي توفرها هاته الجريمة للحق في الصورة سواء كان راضيا أو لم يكن راضيا بالتقاط أو نقل أو تسجيل تصوير إباحي له وهو في مكان خاص، ذلك أنه لا يعتد برضائه عندما يرضى بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل، أما القاصر المميز الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فإن إرادته يعتد بها قانونا لذلك فإن رضائه بالتقاط أو تسجيل أو نقل تصوير إباحي له عند تواجده في مكان خاص يسقط الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ولا يستفيد بذلك من الحماية التي يوفرها نص المادة 303 مكرر، رغم ما يشوب ذلك من استغلال لقلة خبرة القاصر وضعف قدراته الذهنية، ويرى الفقه الحديث هنا أن رضا القاصر لا يعتد به عند استغلاله في المواد الإباحية سواء كان مميزا لم يبلغ سن الرشد أو عديم التمييز، فعلى الرغم من أن الطفل المميز الذي لم يبلغ سن الرشد يمنحه القانون حرية إقامة العلاقات الجنسية، إلا أنه غير مؤهل للموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية [63] ، وهو نفس النهج الذي سارت عليه أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر، حيث لم تميز أحكام حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من البروتوكول بين الطفل عديم التمييز والطفل المميز، وأقرت بحق كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر في الحماية من استغلاله في المواد الإباحية بغض النظر عن رضائه بهذا الاستغلال.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقا من المشرع الجزائري في حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية لهم، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 227-23 من قانون العقوبات الجديد على تجريم كل التقاط أو تسجيل أو نقل يتم بأية وسيلة كانت لصورة أو تمثيل

لقاصر في وضع إباحي، سواء كان القاصر مميزا أو عديم التمييز وبغض النظر عن كون الصورة تمثل القاصر في مكان عام أو خاص.

الفرع الثاني: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

رغم قابلية نص المادة 303 مكرر1 المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة للانطباق على أفعال الاحتفاظ بالصورة أو استخدامها أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بها التي ترتكب عبر الانترنت، إلا أن نطاق هذه الجريمة لا يمتد إلى كل حالات التعامل في المواد الإباحية للأطفال، ذلك أن المشرع اشترط في قيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون الصورة محل التعامل تم الحصول عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، فهذا الشرط يضيق ويحد من نطاق الحماية الجنائية، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصور المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه في الحالة التي يتم فيها الحصول على هذه الصور بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ومثال ذلك أن يرضى القاصر المميز الذي لم يبلغ سن الرشد بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة إباحية له، فهذا الرضاء الذي ينتفي بموجبه الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، يجعل من التعامل في هذه الصورة الإباحية لهذا القاصر خارجا عن نطاق التجريم الذي تشمله المادة 303 مكرر1، لانتفاء أحد عناصر الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة الذي يتطلب أن تكون الصورة محل التعامل تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة، وينطبق هذا القول أيضا على التصوير الاباحي للطفل الذي يلتقط له عند تواجده في مكان عام.

والملاحظ أيضا في نص المادة 303 مكرر1 أنها تضمنت تجريما للاحتفاظ بالصورة بغض النظر عن قصد التوزيع أو الاتجار أو العرض وتكون بذلك قد وفرت حماية للأطفال من حيازة المواد الإباحية المتعلقة بهم الملتقطة في مكان خاص، إلا أن اشتراط أن تكون الصورة المحتفظ بها تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة يضيق أيضا من نطاق هذه الحماية الجنائية، ذلك أنه يخرج من مجال التجريم ذلك الاحتفاظ بالصورة الذي يكون متعلقا بصورة تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة .

المطلب الرابع: عدم امتداد أحكام التجريم إلى فعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية

لا توفر أحكام التشريع الجزائري بما فيها أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 و333 مكرر من قانون العقوبات أية حماية للأطفال في مواجهة أفعال الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، حيث تذهب الاتجاهات الفقهية الحديثة إلى القول

بأن حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية لا يمكن أن تتحقق بصورة كافية وفعالة من دون تجريم مجرد الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، ذلك أن الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فالفقه الحديث يرى بأنه مع حلول عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح من الضروري اشتمال نصوص التجريم على كل الأشكال التي يتم بموجبها التعامل مع المواد الإباحية للأطفال وكل الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية للأطفال، بما في ذلك مجرد الاطلاع بشكل متعمد عبر الانترنت على هذه المواد أو التنزيل العمدي لها على جهاز الحاسب الآلي أو على إحدى الوسائط الالكترونية، وقد أوجبت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة 09 على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم سلوك التزود أو تزويد الغير بمواد إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي، وبينت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بأن " مصطلح التزود أو تزويد الغير ينبغي أن يمتد ليشمل واقعة الحصول الفعلي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات أو حصول الحاسب المحلي على بيانات من الشبكة الرئيسية " [64] ومن التشريعات الحديثة المواكبة لهذا التطور التشريع الفنلندي والتشريع السلوفاكي حيث تضمنت أحكامهما تجريم مجرد التصفح للمواقع الإباحية المستغلة للأطفال بغض النظر عن تحميل هذه الصور [65] ، كذلك جرم المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 227-23 من قانون العقوبات اعتياد الاطلاع على الصور الإباحية للأطفال، وجرم أيضا في نفس الفقرة فعل الجاني بدفع مبلغ مالي للاستفادة من أية خدمات عبر الخط تضع تحت تصرف الجمهور صورا إباحية للأطفال أو أية تمثيل إباحي لقصر، وذلك بغض النظر عن ما إذا تمت الاستفادة من هذه الخدمات. [66]

وتذهب الاتجاهات الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية تقتضي امتداد أحكام الحماية إلى تجريم التعامل في الصور الإباحية غير الحقيقية، وهو ما أخذت به أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حين عرفت الفقرة ج من المادة 02 المواد الإباحية للأطفال بأنها ((تصوير أي طفل.. يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة..))، وذهبت في نفس الاتجاه الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 09 بأن المقصود بالمواد الإباحية للأطفال ((يشمل كل مادة اباحية تمثل بطريقة مرئية: أ-... ب- شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي ج- صورة حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح))، وتشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية إلى أن " البندان ب و ج من الفقرة الثانية

للمادة 09 يهدفان إلى تقديم الحماية ضد السلوك، على الرغم من أنه قد لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث ضرر للطفل الممثل بالمادة الإباحية بل قد لا يكون ثمة طفل حقيقي بالمرة، كونه يمكن أن يستخدم لتشجيع أو اجتذاب الأطفال إلى المساهمة في هذه الأفعال وبذلك يشكل هذا السلوك جزءا من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال"[67]

ومن التشريعات التي سايرت هذا التطور في مجال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية نجد المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 227-23 من قانون العقوبات على أن نطاق جريمة التعامل في الصور الإباحية للأطفال يشمل إلى جانب صور الأطفال أي تمثيل إباحي لقاصر[68] ، كذلك نص المشرع الإماراتي في الفقرة 14 من المادة 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد على أن نطاق المواد الإباحية للأحداث يشمل ((أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها...أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث...))، وهو ما يجعل الحماية تمتد إلى المواد الإباحية التي تمثل قاصرا غير حقيقي- شخص بالغ يبدو كقاصر- وكذلك المواد الإباحية غير الحقيقية لقصر التي تم تركيبها باستخدام تقنية المعلومات.

خاتمة :

من خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

1- لا تتضمن أحكام التشريع الجنائي الجزائري أية أحكام خاصة بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك الاستغلال في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي.

2- يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، و المادة 333 مكرر المتعلقة بتجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، على بعض صور التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت

حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع من تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت.

3- لا توفر أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر1 و333 مكرر أية حماية خاصة للأطفال تراعي قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني، الذي يسهل ارتكاب الجرائم عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، وهو ما لا يتوافق مع مقتضيات الحماية الجنائية للأطفال.

4- لا يوفر تجريم إنتاج وحيازة واستيراد الأشياء المخلة بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الحماية الكافية للأطفال من سلوك الإنتاج والحيازة للمواد الإباحية المتعلقة بهم، بسبب اشتراط قصد الاتجار بهذه المواد أو عرضها أو توزيعها الذي يضيق من نطاق الحماية الجنائية، ويجعل

من مجرد الحيازة أو الإنتاج لغرض الاستعمال الشخصي خارجا عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 333 مكرر.

5- قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكرر المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عن حماية الأطفال من التقاط

أو تسجيل أو نقل صورهم التي تمثلهم عند تواجدهم في مكان عام أو التي لا تشكل مساسا بألفة حياتهم الخاصة، كما أن هذا النص لا يوفر الحماية للطفل الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد إذا كان راضيا بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية له، حيث أن الاتجاهات الحديثة لا تعتد برضا القاصر عند استغلاله في المواد الإباحية رغم اعتراف القانون له بحرية إقامة العلاقات الجنسية.

6- قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكرر1 المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة عن توفير الحماية للأطفال من كل استخدام أو احتفاظ أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بمواد إباحية متعلقة بهم، إذا لم تكن هذه المواد متحصل عليها عبر ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

7- يخرج فعل الإطلاع العمدي وكذلك فعل التنزيل العمدي عبر الانترنت للمواد الإباحية للأطفال من نطاق التجريم الوارد بالمواد303 مكرر و303 مكرر1 و333 مكرر من ق ع، رغم أن الاتجاهات الحديثة تدعو إلى ضرورة تجريم الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي للمواد الإباحية للأطفال، لكون الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وهو ما يسمح لمرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب.

ولأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت نوصي بما يلي:

1- ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها الانترنت.

2_ وجوب امتداد مفهوم المواد الإباحية للأطفال ضمن هذه الأحكام إلى كل تصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة يظهر أعضاء جنسية لقاصر أو نشاطا جنسيا يشترك فيه طفل قاصر.

3- وجوب امتداد الحماية الجنائية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية إلى كل قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان مميزا أو عديم التمييز.

4- ضرورة التجريم الصريح لأفعال الإنتاج والتوزيع والعرض والحيازة العمدية للمواد الإباحية للأطفال فضلا عن الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي لهذه المواد، وذلك بغض النظر عن أي قصد.

5- إفراد عقوبات مغلظة على جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تتناسب مع مستوى الحماية الجنائية الخاصة بالأطفال.

6- تشديد العقاب على كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات الحديثة بما فيها الانترنت عند ارتكاب جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الهوامش :

[1] A/61/229، تقرير مقدم من السيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 231/60، إلى الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 11.

[2] مليكة أخام، **التجارة الالكترونية بالأطفال من منظور القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، الجزائر، 2011، ص250.

[3] فاطمة شحاتة زيدان، **الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 15، مصر، 2003 ص 190.

[4] تم اعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2002، بموجب القرار 263/54، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

[5] تعد الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول معاهدة تعالج الإشكاليات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، حيث انضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية، لتفصيل أكثر أنظر: مختار الأخضري، **الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي**، الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010 ، ص 55.

[6] تشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى أن التعامل في المواد الإباحية للأطفال والممارسات التي ترتبط بها من شأنها أن تؤدي إلى تدعيم وتشجيع وتسهيل الجرائم الجنسية للأطفال، لتفصيل أكثر أنظر: هلالي عبد اللاه أحمد، **إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية** ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص116.

[7] الاتحاد الدولي للاتصالات، **مبادئ توجيهية لصانعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الخط**، 2009، ص 18،

http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-COP.POL_MAKERS-10-2011-PDF-A.pdf

[8] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، **إباحية الأطفال، التشريع النموذجي والتقرير الدولي**، الطبعة السادسة، 2010

http://www.icmec.org/en_X1/pdf/Arabic_Translastion__6th_Edition__Final.pdf

[9] فريد علواش، **حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية** ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، 2009، الجزائر، ص106.

[10] شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للطفل**، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 51.

[11]فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص ص 202، 203.

[12] تم اعتماد هذه الاتفاقية في 17 جوان 1999، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية وعلى الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال المكملة بالتوصية 190، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

[13] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2012 ص 161.

[14]اعتمد المجلس الأوربي الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في 23 نوفمبر 2001 ببودابست.

[15]هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص112.

[16] تم اعتماد إعلان عالم جدير بالأطفال بتاريخ 10 ماي 2002، بموجب القرار المتخذ في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين.

[17] A/RES/S-27/2, http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/481/76/PDF/N0248176.pdf?OpenElement

[18] انعقد هذا المؤتمر في أوت 1996 بمدينة ستوكهولم بالسويد، وقد نظمته منظمة ECPAT international وهي إحدى المنظمات الدولية المهتمة بالاستغلال الجنسي الأطفال، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلي الحكومات في 122 دولة، وممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية، أنظر: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص163.

[19] انعقد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الفترة بين 17 إلى 20 ديسمبر 2001 في يوكوهاما باليابان.

[20] فاطمة شحاتة زيدان، المرجع السابق، ص 236.

[21] أنظر في هذا الشأن الرسالة المؤرخة في 28 مارس 2002، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية السابعة العشرون للجمعية العامة، الوثيقة رقم A/s-27/12.

[22] انعقد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في الفترة بين 25 إلى 28 نوفمبر 2008 في ري ودي جانيرو بالبرازيل.

[23] يمكن الاطلاع على محتوى إعلان ونداء عمل ريو ديجانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين على العنوان الالكتروني التالي: www.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc

[24] نص المشرع في المادة 333 مكرر على أنه ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)).

[25] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص552.

[26] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، ط08، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص111، 112.

[27] ينبغي الإشارة هنا إلى أن مفهوم الحياء العام يتأثر بالمحيط والبيئة والمكان والزمان، فما يعد مخلا بالحياء العام في مكان ما قد لا يعد كذلك في مكان آخر، وما يعد مخلا بالحياء العام في زمان ما قد لا يعد كذلك في زمان آخر لذلك يبقى الحياء العام من المسائل التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحكم فودة، **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص433.

[28] طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ط02، ص502.

[29] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص441.

[30] يقصد باللصق تثبيت المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات بمكان ثابت لفترة من الوقت، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص438.

[31] هناك اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي للشطر الأول من المادة 333 مكرر، وباعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي فإن الترجمة الصحيحة له تجعل صياغة النص العربي على النحو التالي((يعاقب....كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من اجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضا.....))، لتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

32 نص المشرع في الشطر الثاني من المادة 333 مكرر على أنه ((يعاقب.....كل من.....أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء)).

[33] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص581.

[34] طارق سرور، المرجع السابق، ص117.

[35] استحدث المشرع جرائم التعدي على الحق في الصورة في المواد 303 مكرر و303 مكرر1 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[36] ينص البند الثاني من المادة 303 مكرر على أنه ((يعاقب ...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.))

[37] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط04، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص900.

[38] يرى بعض الفقه أن اشتراط المكان الخاص في التعدي على الحق في الصورة يشكل تضييقا لنطاق الحماية الجنائية للحياة الخاصة، كون أفعال التعدي على الحق في الصورة غالبا ما تكون والمجني عليه موجودا في مكان عام، ولن يكون أمام الضحية في هذه الحالة سوى الولوج إلى الطريق المدني. لتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص164 وما يليها.

[39] هبة أحمد علي حسانين، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009 ص ص 491، 492.

[40] هبة أحمد علي حسانين، نفس المرجع السابق، ص 498.

[41] محمد بن حيدة، **الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته**، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، الجزائر، 2011، ، ص 50.

[42] هشام محمد فريد ، **الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته**، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1986، ص 89.

[43] إبراهيم عيد نايل، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ص159.

[44] هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص42.

[45] محمد موسى محمد الخيبري، **دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية**، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2003، ص41.

[46] يتأكد هذا الوضوح أيضا من الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من ق ع الجزائري، التي نصت على العقاب على الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة وجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، والمعروف على الشروع أنه قاصر على الجرائم المادية وحدها، فلو كان الأمر متعلقا بجريمة شكلية لما عاقب المشرع على الشروع، لتفصيل أكثر أنظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ط06 ص 165.

[47]هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص342.

[48] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ص 81، 90.

[49] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2012 ص 322.

[50] محمد بن حيدة، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[51] تنص المادة 303 مكرر1 على أنه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.....)).

[52] هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 362.

[53] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ص 188، 189.

[54] محمد محمد الدسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص280 .

[55] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون العدد الثالث، مصر، 2011، ص133.

[56] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 194.

[57] Isabelle Lolies, **La protection pénale de la vie privée**, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 117.

[58] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 08 وما يليها.

[59] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 118.

[60] حسين بن سعيد الغافري، **الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان، 2011، ص 09.

[61] فيصل علي الشمري، **عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية**، ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص50.

[62] تنص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد[1]، على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، كل من حاز عمدا مواد اباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات الكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني، أو احدى وسائل تقنية المعلومات)).

[63] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المرجع السابق، ص 01.

[64] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 117.

[65] A/HRC/12/23، تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ، ص13.

[66] Article 227-23/4 du code pénal Français : ((Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende)).

[67] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص121.

[68] Valérie Malabat, **Droit pénal spécial**,3e édition, Dalloz, France, 2007, P189.